

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٢ لسنة ١٩٦٥

في شأن تنفيذ القرض الممنوح إلى حكومة جمهورية مالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالي في ٥ مارس سنة ١٩٦١ ؛

وعلى اتفاق القرض الملحق به المبرم بمقتضى كتب متبادلة في ٥ مارس و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ بين الحكومتين ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنفيذ القرض الممنوح إلى حكومة جمهورية مالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بتبعية المكتب التنفيذي لمشروعات مالي لنائب رئيس الوزراء للأوصالات والنقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

١ - يتبع المكتب التنفيذي لمشروعات مالي ، السيد الدكتور مصطفى خليل نائب رئيس الوزراء ويحل محل نائب رئيس الوزراء للأوصالات والنقل في تنفيذ أحكام القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٣ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة

للسينما والهندسة الاذاعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما قرره لجنة تقييم رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما والاذاعة والتلفزيون ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية بمقدار ٩١٢٤٥٧٨ جنيا وذلك في يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر